

## أصول 31 تقسيم الدلالة- عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

فنشرع باذن الله عز وجل الان فيما يتعلق بمبحث الدلالة. دلالات الالفاظ. والحقيقة دلالات الالفاظ ادرجناهم قبل قبل ان نستكمل  
الادلة لان الادلة متفق عليها ومختلف فيها صح ؟ نحن لسه ما كملنا الادلة المتفق عليها بقي منها القياس والادلة المختلف فيها -

00:00:00

مررت معنا لكننا اتيينا هنا بمبحث الدلالة والسبب في ذلك ان مبحث الدلالة يتعلق بالادلة النقلية القولية. تمام وهي الكتاب والسنة ويرد  
في الاجماع بشكل يعني آآ بشكل ما بشكل ما لكن مروده بشكل واضح على ايش ؟ العلم - 00:00:20  
الكتاب والسنة ولهذا اوردناه هنا ودلالة اللفظ تنقسم بعدة اعتبارات عندنا تقسيم دلالة اللفظ باعتبار قوة الدلالة باعتبار قوة الدلالة  
ورجحانها ووظوحها. ذلك ان اللفظ اما ان تكون دلالته على - 00:00:40

معنى المراد لا تحتمل الا ان يكون دالا. يعني اذا كان اللفظ لا يحتمل الا معنى واحد فهذا هو النوع الاول ويسمى دلالة النص. جيد.  
مثال ذلك نعطيكم من الامثلة الدارجة عند الاصوليين - 00:01:00

دلالة قول الله عز وجل في مسألة هدي التمتع والقرآن قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجعتم تلك عشرة  
كاملة. دلالة هذه الآية على عدد الايام التي يصومها المتمتع الذي لم يجد الهدي - 00:01:20  
تحتمل انها تسعه مثلا او سبعة او ما في لا تحتمل الا هذا العدد وهو ايش ؟ عشرة ايام واضح ؟ طيب النوع الثاني ان يكون اللفظ دالا  
على اكثر من معنى. معنيين او اكثر. ممكن ثلاث معاني اربع ان يكون - 00:01:40

كن دالا على اكثر من معنى احد هذه المعاني ارجح من الآخر. المعنى الف هو الراجح والمعنى باء هو مرجوح. خلاص ؟ فاذا حملناه  
على المعنى الف الذي هو المعنى الراجح فهذه تسمى دلالة الظاهر - 00:02:00

اذا حمله على هذا المعنى هو دلالة الظاهر. وحمله على المعنى المرجوح اللي هو باء. اذا جاء دليل خارجي يقوى دلالة باء ويدل على  
انها هي المرادة فهذا يسمى ايش ؟ المؤول لأننا حملناه على المعنى - 00:02:20

مثال ذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن. الامر يحتمل وجوب ويجوب الندب. ظاهر هذا الحديث بنفسه  
وجوب الوتر او استحباب الوتر وجوب الوتر. اذا من قال بان الوتر واجب فقد عمل بظاهر هذا الحديث. طيب ومن قال ان هذا  
الحديث - 00:02:40

يدل على استحباب الوتر لا على وجوبه. نقول الاستحباب معنى مرجوح في دلالة الامر. ليس هو المعنى الراجح. يقول نعم هو ومن  
حيث الاصل معنى مرجوح ولكن عندنا ادلة اخرى تدل على عدم وجوب الوتر فيكون المراد هنا هو المعنى - 00:03:10  
وهو الاستحباب ما هي الادلة الاخرى ؟ قال لك النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه الاعرابي قال هل علي غيرها خمس صلوات في  
اليوم والليلة ؟ قال هل علي غيرها ؟ قال ايش ؟ لا - 00:03:30

اذا ان تتطوع فحينئذ نقول من حمل الحديث على استحباب الوتر فانه يرى انه مؤول عن ظاهره. اذا عرفنا الظاهر اول طيب  
الاحتمال الثالث في دلالة اللفظ ان يكون اللفظ محتملا لعدة معاني معنيين مثلا وهذان - 00:03:40

المعنيان متساويان ليس احدهما ارجح من الآخر كلها متساوية. مثال ذلك مثال ذلك اللفظة القراء في لغة العرب فلفظة القراء عند  
العرب يراد بها الطهر. ويراد بها الحيض. ايهما الارجح عند اطلاق لفظ - 00:04:00

لفظة الطهر ما هو الارجح ؟ نقول ليس احدهما بارجح من الآخر كلها متساوية. هذا يسمى المجمل واضح ؟ اذا عندنا نص وهو الذي لا

يتحمل الا معنى واحداً. وعندنا ظاهر وهو الذي يحتمل معنيين احدهما ارجح من الآخر فان حمل على - 00:04:20  
 فهو الظاهر وان حمل على المرجوح فهو المؤول. وعندنا ما تساوت فيه الاحتمالات فهذا هو المجمل. كيف يعمل بالمجمل؟ نقول  
المجمل لا يعمل حتى يأتي ما يبينه. خلاص؟ طيب هذا بالنسبة لتقسيم دالة اللفظ باعتبار قوة الدالة - 00:04:40  
عندنا تقسيم دالة اللفظ باعتبار محل الدالة ما هو باعتبار قوة الدالة باعتبار محل الدالة الصفحة اللي بعدها على طول. نقول اللفظ  
اذا استدل به على ما نطق به يعني استدل به على شيء في محل النطق فهذه تسمى دالة المنطوق. وان استدل - 00:05:00  
به على شيء في غير محل النطق فهذه تسمى دالة المفهوم ولنأخذ على هذا مثلاً لو قلت لكم عندنا اليوم درس في اصول الفقه في  
جامع الملك سعود رحمه الله - 00:05:30

طيب دالة هذا اللفظ على وجود درس في اصول الفقه. منطوق ولا لا منطوق واضح؟ طيب لو قال لك قائل لو قال لك قائل هل عامر  
يهجت له درس اليوم في جامع ايش مثل؟ الحموي ها؟ جامع تبعه شسمه - 00:05:50  
طيب هل عنده درس اليوم بعد صلاة المغرب في جامع الحموي؟ ايش تقول؟ لا من اين اتيت بهذا؟ تقول هو قال انه عنده درس في  
جامع الملك سعود فنفهمه من مفهوم المخالفة انه ما له درس في مسجد الحموي - 00:06:20  
خلاص هذى دالة مفهوم. هل انا تكلمت عن مسجد الحموي؟ ما تكلمت عنه ولا ذكرت عنه شيئاً. اذا هذا دالة المفهوم طيب قال لك  
دالة المنطوق نفسها فيه منطوق صريح وهو الذي سبق الكلام من اجله. من غير تقدير - 00:06:40  
ولا حذف وهو ان اليوم عندي درس في مسجد الملك سعود في اصول الفقه. صح ولا لا؟ طيب الاستدلال بهذه العبارة على وجود  
مسجد اسمه مسجد الملك سعود. هذا يسمى منطوق لكنه - 00:07:00

ومنطوق غير صريح. ليش غير صريح؟ قال لك لان الكلام لم يسبق لبيان هذه المسألة. انا ما سقت الكلام لابين وجود مسجد اسمه  
مسجد الملك سعود واضح؟ هذا يسمى منطوق ايش؟ غير صريح. واياضاً من المنطوق غير الصريح منطوق - 00:07:20  
الذى يتوقف على تقدير ما يستقيم الكلام الا بتقدير اه محدود. مثاله لو قلت لك مثلاً آآ على سبيل المثال يعني ناخذ مثل كان من  
الامثلة الشرعية قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:07:40

طيب انسان كان مريض او كان على سفر وقام هل عليه عدة من ايام اخر؟ اذا المراد بالالية فمن ان كان منكم مريضاً او على سفر  
فافطر فعدة من ايام اخر. اذا هنا دالة الاستدلال بالالية يتوقف على تقدير محدود لا - 00:08:10  
صح الكلام بدونه فهذا يسمى منطوق ايضاً غير صريح. طيب ولنبدأ الان في الفاظ واحداً واحداً. نقول دالة اللفظ باعتبار المحل اما  
ان يدل اللفظ في محل النطق فهذا هو المنطوق. او تكون دالته في غير محل النطق فهذه دالة المفهوم. والمنطوب - 00:08:30  
نوعان صريح وهو الذي يراد به بالمطابقة او التظمن. المطابقة ان عندنا درس في مسجد الملك سعود في اصول الفقه. والتظمن انت  
سنشرح في هذا الدرس مثلاً العام والخاص لانه اذا شرحنا - 00:08:50

اصول الفقه فلا بد ان نشرح العام الخاص هذا التظمن. واضح؟ النوع الثاني قال لك اذا كان بالالتزام فهذا هو المنطوب غير الصريح  
المهم امثاله او يعني انواعه ثلاثة ان كان الكلام لم يسبق من اجله فهذه دالة الاشارة. ما مثالها في الاحكام الشرعية - 00:09:10  
في المسائل او في الادلة الشرعية نقول مثال ذلك في الادلة الشرعية ان الله سبحانه وتعالى قال آآ قل ان للرحمٰن ولد فانا اول  
العبدٰين. هذه الاية دليل على ان - 00:09:30

استدل بها بعض الفقهاء. قالوا هذا يدل على ان الوالد اذا ملك ولده عبدٰ رقيق عنده فانه يعتقد عليه بمجرد الشراء. لانه لا  
يمكن ان تجتمع الابوة مع ايش؟ الملك. وش الدليل - 00:09:50  
جا لك لقوله تعالى قل ان كان للرحمٰن ولد فانا اول العبدٰين. ايش العلاقة؟ هل صيغت الاية لبيان احكام الرقيق والعبيد لا انما سبقت  
لبيان تنزيه الله عز وجل عن الولد صح ولا لا؟ لكن يستدل بها على هذا المعنى ما وجه الدالة - 00:10:10  
فمن يعطينا وجه الدلال في الاية؟ قل ان كان للرحمٰن ولد فانا اول العبدٰين. يقول لك الاية فيها ان الملك لا يجتمع مع الابوة. افضل يا  
شيخ. ان كان للرحمٰن - 00:10:30

ولد فلا يمكن ان يكون هذا الولد عبدا. فانا اول العابدين له على تقدير بعض المفسرين فانا اول العابدين له اي نعم لا حتى هو لما اذا قال ان كان للرحمه ولد فانا اول العابدين يعني لو كان له ولد لما كان عبدا - 00:10:50

لا يجتمع انه ولده يكون عبد واضح؟ ايضا من امثاله اعطيك مثال اخر الله عز وجل قال في آفضل الشهداء قال الله سبحانه وتعالى ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة. يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون. وعدا عليه حقا في التوراة - 00:11:10

والانجيل والقرآن ومن اوفر بعهده من الله فاستبشوروا ببيعكم الذي بايعدتم به. قال لك الاية فيها دليل على صحة البيع بالمعاطى تعرفون بيع المعاطى؟ يعني هل يشترط في البيع الايجاب والقبول؟ تقول بعترك ويقول للمشتري قبلت؟ قال لك لا حتى لو تعطيه ريال وتأخذ قرص تميس - 00:11:30

يجوز بدون ما تتكلم. ايش الدليل؟ قال لأن الله عز وجل قال فاستبشوروا ببيعكم الذي بايعدتم به. الاية ما سيقت لبيان احكام البيوت لكن الان هذا البيع هل فيه لفظ ولا المجاهد في سبيل الله يبذل نفسه وبال فعل - 00:11:50 بدون لفظ واضح؟ فسمها بيعا فدل على ان البيع يصدق على ما كان فيه ايجاب وقبول لفظي او ما كان فيه ايجاب وقبول فعلي. واضح؟ هذى تسمى دلالة ايش؟ الاشارة. نعم - 00:12:10

نعم كذلك اقل مدة الحمل. الله عز وجل قال في آلاية قال وحمله وفصالة وحمله اه ثلاثة شهرا. وقال في الاية الاخري وفصالة في عامين. قالوا الاية ايتان بمجموعهما دليل على ان اقل مدة الحمد ستة اشهر. الاية ما سيقت لبيان اقل مدة - 00:12:30 الحمل واضح؟ وش وجه الدلالة؟ لانك لو خصمت عامين اربعة وعشرين شهر خصمتها من ثلاثين يبقى كم؟ ستة اشهر طيب الامر الثاني دلالة الاقتضاء ما هي دلالة الاقتضاء؟ اذا كان الكلام قد سبق من اجل بيان المسألة ولكنه لا يدل - 00:13:00

عليها الا بتقدير محذوف. وهذه تسمى دلالة الاقتضاء. مثالها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اما الاعمال بالنیات. الحديث سبق لبيان اشتراط النية لصحة العمل ولا لكن طيب هل المراد بالحديث ان العمل لا يمكن ان يوجد واقعا الا بنية ولا - 00:13:20 المراد ان العمل لا يمكن ان يصح شرعا الا بنية. انه لا يمكن ان يصح شرعا مع انك لو لم تقدر لو قلت الاعمال بالنیات بدون تقدير فيدل انه العمل لا يكون موجودا اصلا الا بنية. الواقع ان المجنون له عمل - 00:13:50

بل حتى الدواب لها عمل. اذا لا بد من تقدير محذوف انما صحة الاعمال بالنیات. هذى دلالة ايش الاقتضاء والمثال الآخر اللي قلناه فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام النوع الثالث قال لك دلالة الایماء - 00:14:10

والتنبيه. ايش دلالة الامام والتنبيه؟ اذا اقترن الحكم بوصف تمام؟ على اذا الحكم بوصف على وجه لا يمكن ان يكون هذا الوصف انه لا يمكن الا ان يكون هذا الوصف علة للحكم - 00:14:30

انه يدل على التعليل خليني اعيد المسألة بصياغة اخرى اقول الله عز وجل قال والله عز وجل والسارق والسارق فاقطعوا ايديهم. الحكم هنا ما هو؟ قطع اليد. ما هي العلة في قطع - 00:14:50

في السارق والسارقة العلة هي السرقة. طيب ليش ما يكون العلة لان السارق والسارقة ليست العلة هي السرقة وانما العلة هي جشعهما وحبهما للمال. ليش ما تكون؟ لان اقتران لو اراد الشرع هذا المعنى لغيره بتعبير اخر فلما قرن هذا الحكم بهذا الوصف دل على ان الوصف هذا هو العلة. اعطيك مثال اخر لو - 00:15:10

قلت لك اعطي كل طالب فقير دينارا. ما هي العلة في اعطاء الطالب دينار فقر قال لك لا الشيخ يقصد ان اعطي الطالب المجتهدين بعلة الاجتهاد كل ان العلة يشتكون الطالب مجتهدا. طيب الم يكن المناسب للفصاحة اذا اردت الاجتهاد ان تقول اعطي الطالب المجتهدين؟ يقول لك لا بس هو - 00:15:40

يعرف انه القراء من الطالب هم المجتهدون. هذا موافق للفصاحة ولا مخالف للفصاحة؟ مخالف للفصاحة والاصل حمل كلام الشرع على ايش؟ على الفصيح - 00:16:10